وابطل الاستاذ الوقف في الذمه واجازه م ولو وقف احدى ارضين عين كالعتق فلومات
قبل تبيين فوارثه كهو بتعيين المبيع ويحتمل مصيرها لبيت المال فان كان اراد واحده
وتمكن من التعيين ثم نسي او مات قبل تعليم الورثة فلم تعرف الورثة ولا شهادة ملكهما وعزم
للمصالح قيمه واخره وان لم يمكن صارتا لبيت المال فان اقروا بهذه وشهود بالاخرى صارتا
معا وقيل لا يصح وقف ام الولد ولا ما منفعته للغير الثالث كون الموقوف عليه قربه
محققه كالمسجد والفقرا والعلوي او مقدره كغني او ذمي ولو لم يذكر المصرف او ذكره سقطا
كفى مسجد كذا او زيد فان وقف على محظور كبيعه او على مباح محض كعمارة القبور غير الانبيا والصا
لحين المشهوره المعموره بالاجماع للذكر لم يصح ويصح على اهل الذمه الفقرا كالوصيه فيه
قربه وقيل يشترط الحصر قال القسم يجوز الوقف على النفس والولد اذا كان في سبيل من سبل
الله تعالى كحول ثم على الفقرا او يسكت فيعود للمقرب لان قال ثم على البيع فسطل وقال علي خليل
يلغى المصرف قال وكذلك لو وقف على البيع او لله على البيع بطل المصرف فقط ومن وقف ماله
في صحته صح كان على الورثه كالميراث او خلافه او على غيرهم وان كان في المرض على المواريث
وكذا وان كان خلافها كعلى الذكور او التسويه صح الثلث كذلك والثلثان وقفا على المواريث
ان لم تجيزوه وقال م ملكا وقال من وقف ماله فقرا من ورثته او دينه صح الرابع
اللفظ وقفت محرزو نابذكر القربه او قصدها وحبست وسبلت مقرونا بذكر القربه
كلله او في سبيله او ما يتضمنها كعلى المسجد او الفقرا او وقفا محرما او محبسا او موبدا او صدقه
صدقه موبده او محرمه فان اطلق لم يصح الا لشاهد حال بالوقف وقال م يصح وقال جعلت
ضريح نذر كنايه وقف فيقع ان نواه والا رجع الى العرف فللمساجد ونحوها للوقف اظهر ولاذى
للنذر اظهر والمسح العرف والا كان نذرا كفى الوصيه بارض لمسجد او للفقرا ابراد منع البيع
وتابيد الاستغلال ولا يصح الوقف بالنيه وحدها ولا بها مع الاشاره بل مع الكتابه كنايه ومن وقف
بغدمونه فله الرجوع حيا والبيع الخامس نيه القربه ولو قصد غيرها لم يصح قال
في التقرير اتفق محصلوا مذهب الامامين عليه واجازه م قولا ولا يشترط كونه لا يتقل ولا
ذكر السبيل والمصرف ولا ان يحكم به حاكم ولا ان يخرجه مخرج الوصيه ولا من يده ولا ان
يقف على نفسه ولا القبول ولا يبطل بالرد فصل الواقف اما ان يذكر السبيل كلله وفي
سبيله والمصرف كوبه وسجد ام لا ان صح عند م خلاف ط ان ذكر السبيل صح وصرف
في الفقرا فان عين مصرفا انقرض جاز وقال م في المصالح وان ذكر المصرف فان كان معصيه
او مباحا فقد مر وان كان قربه وتابد صح وكذا منقطع نحو على فلان فيكون لورثته بعده
فان انقطعوا فللواقف ثم لورثته على الفرائض وقفا ونحو على ثلاث عشر سنين فلومات فهنا

استحق باقيها ورثته وان انقضت العشر عاد للواقف وقفا ومن وقف على اولاده او على ولده
ثم فيتناول الذكر والانثى والواحد والجمع ويدخل من يولد ما لم يسم او يشير ولا يدخل اولادهم
ويستوي الذكر والانثى ومن مات فنصيبه للباقين الا ان يخرج م فلورثته فاذا مات اخرهم
عاد لسائر ورثتهم وعند م للمصالح فان وقف على اولاده واولادهم فاولادهم او ثم
او فان انقرضوا كان الى اخر ما تناسلوا ولم يدخل بطن ثاني واخرين بطن قبله ويستوي
الذكر والانثى والغني والفقير ومن مات فنصيبه لمن في درجته لا بورثه فان جا بالواو وكذا عند ط
وقال م الاسفل يشارك الاعلا فيستوون فان ذكر بطنين وكذا ايضا الى اخر ما تناسلوا فان
ذكر بطنا صار لمن بعده بالارث وقال م للمصالح واذا كان الوقف ينتقل الى البطن الثاني
بالارث لم يبطل ما فعل فيه الاول من نذر ووصيه واجاره وقسمه ويقضي ديونه منه والعكس
ان كانوا ياخذونه بالوقف كما مر وولايه كل وقف الى واقفه ثم وصيه ومن ولاه الواقف
كان على معين ام لا فان لم يكونا فان كان لمعينين فاليهم والا الى المتولي الاعم وعلى غير معينين
كالفقرا الى الامام والحاكم والمتولي من جهتهم ومن وقف على قرابته او ذوي قرابته اشترك كل
من ولده ابواه وابواهما وجد ابويه الذكور والاناث ما تناسلوا يستوي الذكر والانثى والفقير
والغني لا تفضيل ولا تخصيص كثلث اولاد الام والخمس وكذا على اقاربي كما قال سبحانه وانذر
عشيرتك الاقربين وقال م وعلي خليل الاقرب كالاقرب فالاقرب فيكون للاقرب على التسوي
كان وارثا ام لا الى الاب الثالث فيعتبر قرب البطون من الابا والامهات لا الارث ومن بغير
واسطه اولى كالبنت مع ابن الابن ومن بواسطه اولى ممن بواسطتين كبنت بنت مع ابن ابن
ابن ومرتبه الابوه والبنوه سوا وهما ولو بعدا اقرب من الاخوه والعمومه ولو قربت كابن ابن
ابن ابن مع عم خلافا للعلي خليل وكذا في الوصيه ومن وقف او نذر او اوصى او وهب او اقر
لاولاد فلان فعلى سوا الذكر والانثى الا حيث عرف بخلاف وورثته فعلى المواريث ولو وقف على الاتقى
فهو الاورع ولو اختص الاخر بزياده عباده فان استويا اشتركا ولو احدهما اعبد وهو
الخروج من كل شبهه ومحاسبه النفس مع كل طرفه وقيل ترك الشبهات ولو وقف
على مستعمل الامل او فقهائها او فقرائها او النساك او القراء صح وان كانوا محصورين وجب
التسويه وان لم فعلى حسبهم كواحد كالزكاه وكل هبه قصد بها القربه وهو وجه قربه
انقلبت صدقه ولم ينافها الغنى وان قال على الاغنيا او التجار او الفساق او المعتقين لم يصح الا ان
يكونوا محصورين فان وقف على اهل بلد محصورين اشتركوا ودخل الغني والهاشمي والذمي
والفاسق عند م والمراه فان لم يحصروا ولا ذكر وجه القربه بطل الوقف خلاف ابي مضر ولا يكون
لمن فيه قربه عند م ومن وقف على الفقرا جاز للعلويه كالمظالم وكذا في النذر والوصيه قال م ع

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)